ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الاقليمي والدولي

اولاً: دور الامم المتحدة:

تعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الانسان ... حيث يهتم مجلس الامن الدولي بحقوق الانسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين ولا يخضع تقديره من ذلك الى معايير قانونية وانما الى تقديرات سياسية بحته.

ثانياً: الجمعية العامة للامم المتحدة:

وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة وذو طابع سياسي يضم جميع اعضاء الامم المتحدة فأن اغلب المواضيع التي تناقشها والمتعلقة بحقوق الانسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها من اجهزة الامم المتحدة الاخرى ومن الامين العام.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وهو جهاز اساسي وذو أهمية كبرى في الامم المتحدة تابع للجمعية العامة فأنه ينشئ لجاناً لتعزيز حقوق الانسان وهذه اللجنة تتكون من 43 دولة منتخبة على اساس توزيع جغرافي وتتكون من 26 عضواً.

اّلية الحماية الدولية لحقوق الانسان في لجنة حقوق الانسان بعد ان مرت بخمس مراحل:

المرحلة الاولى: هي مرحلة ورود شكاوى صادرة من افراد ومنظمات غير حكومية في شأن انتهاكات لحقوق الانسان والتي تعد بعشرات الالاف الى منظمة الامم المتحدة.

المرحلة الثانية: هي مرحلة بدأ دراسة انتهاكات حقوق الانسان بما فيها سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان ولاسيما البلدان المستعمرة.

المرحلة الثالثة: هي دراسة الشكاوى والرسائل من انتهاكات حقوق الانسان.

المرحلة الرابعة: اجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان في البلدان المستقلة.

المرحلة الخامسة: اتخاذ الاجراءات الموضوعية لحماية حقوق الانسان ثم توسعت لتشمل مختلف حقوق الانسان بتكليف فريق عمل او مقرر خاص لرصد تطبيق حق معين او اتفاقية دولية معينة.

ولقد تمثلت اّليات الحماية الدولية لحقوق الأنسان وتوفير الضمانات لها بالآليات التالية:

1 – تقديم التقارير الدورية وابداء الملاحظات عليها:

لقد استقر العمل على ان تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان نصوصاً توجب على الدول والاطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته او تنوي اتخاذه من التدابير لأعمال وكفالة احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية او المعاهدة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 – تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة:

ويعني انه يحق لدولة ما ان تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة اخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشرط ان تكون الدولة المشتكى منها قد أعلنت من قبل في وقت من الاوقات اعترافها بإختصاص اللجنة في تلقي ونظر شكاوى بهذا المعنى من احدى الدول الاطراف.

3 – تعيين لجنة توفيق خاصة بموافقة الدولتين:

ويحظر ان يكون اعضاؤها من مواطنيها وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة .

يتم اللجوء اليها في حال تعذر ايجاد حل في مجال تقديم الشكاوى من دولة ضد اخرى بموجب الالية الثانية.

4 – تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته: وقد اجازها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة الى البروتوكول تقديم شكوى ضد دولته.

5 – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:

حيث تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصاً يقضي بإحالة اي نزاع ينشأ بين اطرافها حول تفسير الاتفاقية او المعاهدة او تنفيذها الى محكمة العدل الدولية اذا تعذرت تسويته بطرق اخرى او بالتفاوض.